

جمعية حماية
المستثمرين الأفراد

استثمر بوعي واحتراف

ترخيص رقم 1458



سياسة التعامل مع المقبوضات

جمعية حماية المستثمرين الأفراد

Individual Investors Protection Association

المعذر الشمالي Al Mathar Ash Shamali

ص.ب 2730 P.O. Box

الرياض 12334 Riyadh

المملكة العربية السعودية

Kingdom of Saudi Arabia

www.iipa.org.sa

info@iipa.org.sa

920016543



سياسة التعامل مع المقبوضات بجمعية حماية المستثمرين الافراد

التعامل مع المقبوضات :

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والوظايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوظايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة:

فبإستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة:

يحدد المجلس بت وصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوظايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية:

تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية:

تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات